



تعليمات

رابطة المراكز للإتحاد الأردني لـ تايكواندو



التنمية

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رابطة المراكز للاتحاد الأردني للتايكوندو) ، صادر بموجب المادة رقم (٦٣) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للاتحاد وبدلالة المادة رقم (٣٦) الفقرة (ج) من نظام الاتحادات الرياضية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل الهيئة العامة

التعريفات

المادة ٢

الإتحاد الأردني للتايكوندو	الإتحاد
مجلس ادارة الاتحاد	مجلس الادارة
الهيئة العامة للاتحاد	الهيئة العامة
رابطة المراكز للاتحاد الأردني للتايكوندو المشكّلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات	الرابطة
المركز الرياضي المرخص وفقاً للتشریعات النافذة والمنتسب للإتحاد الأردني للتايكوندو بهذه الصفة	المركز
رئيس الرابطة /أمين سر الإتحاد	الرئيس
النظام الأساسي للإتحاد	النظام الأساسي

التشكيل والغايات

المادة ٣

تشكل بقرار من مجلس الادارة رابطة تسمى (رابطة المراكز للإتحاد الأردني للتايكوندو) تكون مهمتها منحصرة في انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة المراكز من بين اعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في النظام الأساسي لهذه الفئة

التكوين

المادة ٤

تتألف الرابطة من جميع المراكز المنتسبين للهيئة العامة سواء كانوا أعضاء مراقبين أو تم انتخابهم كأعضاء عاملين في الهيئة العامة

مهام الرئيس

المادة ٥

- يرأس الرابطة أمين سر الاتحاد ويتولى المهام التالية.
- أ. تحديد مواعيد اجتماعات الرابطة ومكان إنعقادها
 - ب. توجيه الدعوة لأعضاء الرابطة لحضور الاجتماعات
 - ج. ترؤس إجتماعات الرابطة وإدارتها

- د. ترؤس لجنة الانتخابات المشكّلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات
- هـ. تدوين وحفظ محاضر اجتماعات الرابطة وقراراتها وأو تكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك
- و. أي مهام أخرى تتطلب قيامه بها



- ا. تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً كل اربع سنوات خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر مجلس ادارة اللجنة الأولمبية خلاف ذلك، ويجوز للرابطة عقد اجتماع غير عادي اذا اقتضت الضرورة ذلك، وتنطبق على الاجتماع غير العادي ذات الأحكام المنطبقة على الاجتماع العادي
- ب. يعقد الاجتماع برئاسة الرئيس أو من يتم اختياره من قبل أعضاء الرابطة في حال تعين الرئيس
- ج. يقتصر الحق في حضور اجتماع الرابطة والتصويت على قراراتها والمشاركة في انتخاباتها على اعضائها المسددين لاشتراكاتهم السنوية
- د. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد أو على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل أسبوع من الموعد المقرر للجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجداول الأعمال

الدعوة لاجتماعات الرابطة وجدول

- ا. يعقد اجتماع الرابطة بدعوة خطية من الرئيس الى جميع أعضاء الرابطة تسلم إما باليد أو بواسطة رسالة نصية الكترونية عبر أي وسيلة إلكترونية وذلك قبل أسبوع على الاقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال
- ب. يجب أن ينحصر جدول الأعمال بتشكيل لجنة الانتخابات وإجراء انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة المراكز من بين أعضاء الرابطة ولا يجوز لأعضاء الرابطة بحث أي مواضيع أخرى

النصاب القانوني لاجتماعات الرابطة وقراراتها

- ا. يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية
- ب. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الأعضاء الذين تعيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور
- ج. تتخذ الرابطة قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضري

الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة



- ا. يشترط في المركز الذي يترشح ليصبح عضواً عاملًّا في الهيئة العامة عن فئة المراكز أن تتوافر فيه جميع شروط العضو العامل المحددة في النظام الأساسي، وأن يكون مسدداً لاشتراكاته السنوية

- ب. يقوم الرئيس بالإعلان في موقع ظاهر في الإتحاد أو على الموقع الإلكتروني للإتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي عن فتح باب الترشح لمن يرغب بأن يكون عضواً عاملًّا في الهيئة العامة عن فئة المراكز قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وتكون مدة استقبال طلبات الترشح من تاريخ الإعلان وحتى ٤٨ ساعة قبل موعد عقد الاجتماع
- ج. تقدم طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد
- د. يقوم مجلس الإدارة بتدقيق طلبات الترشح واصدار القرار بقبولها أو رفضها ويكون قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص قطعياً

لجنة الانتخابات

المادة I

- أ. تقوم الرابطة في بداية الاجتماع بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) تتولى إدارة وإجراء الانتخابات
- ب. تتكون لجنة الانتخابات من الرئيس وعضوين يختارهم أعضاء الرابطة من بين الأعضاء أو من غيرهم من المرشحين

إجراءات الانتخابات وأحكامها

المادة II

- تتولى لجنة الانتخابات إجراء الانتخابات وفقاً للأحكام التالية
- أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا تجوز الوكالة بالتصويت
- ب. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموثقة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختم بخاتم الإتحاد وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة
- ج. لا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب
- د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه
- هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهاءها فإذا تعادلت الأصوات تجري انتخابات فرعية بين المتعادلين لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة
- إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين لفئة المراكز فيتم فوزهم بالتذكرة
- ز. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده وإرسال نسخة إلى اللجنة الأولمبية



مدة العضوية العاملة

المادة ١٢

تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الرابطة من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد

حلول البديل

المادة ١٣

إذا فقد أي من الأعضاء الفائزين عضويته العاملة في الهيئة العامة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي للرابطة على أعلى الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجري انتخابات فرعية للرابطة بينهم لإشغال العضوية. وفي حال لم يكن هناك مرشح تال للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات للرابطة لإشغال العضوية

المادة ١٤

تلغى أي تعليمات لرابطة المراكز للاتحاد الأردني للتايكوندو الصادرة بموجب النظام الأساسي / الداخلي السابق للاتحاد (الملغى)، وتحل محلها هذه التعليمات

